بعد الموت فإنها مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء دبغ أو لم يدبغ لحديث
عبد الله بن عكيم بضم العين وفتح الكاف مصغر قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا بالميتة بإهاب ولا عصب رواه أحمد والأربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا
وليس بعلة قادحة وبأن في إسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال
إنه آخر الأمرين ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ
من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأجيب بأنه يحمل
على الانتفاع به قبل الدبغ فإن لفظ إهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى
أديما وشنا وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس
في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا مالك عن
زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة
وفتح اللام السبائي بفتح السين المهملة والموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة إلى سبأ بن
يشجب بن يعرب بن قحطان المصري بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن
ابن عمر وغيره عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب
بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي
إهابا لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لإمساكه ما وراءه
ولذا قال دبغ بما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ فقد طهر بفتح الهاء
وضمها والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه أي نظف فينتفع
به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة
ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفي جواز أكله ثالثها يجوز
أكل جلد مأكول اللحم فقط والأصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان أصحهما
عند الشافعية لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع
مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن أسلم به
عند مسلم مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط بقاف
ومهملتين مصغر المدني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بمثلثة القرشي العامري
المدني التابعي عن أمه تابعية مقبولة لا يعرف اسمها عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا
دبغت لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين الأحاديث
بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والترمذي
والنسائي وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه
من طريق خالد بن مخلد أربعتهم عن مالك به

ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك

علما

علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك
لا يفيد قال العارف ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو
أكلها ابتداء لأهلكته فشرع أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد
من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا إن ثبت حسن
بالغ في الحسن مالك إن أحسن ما سمع في الرجل وضبط بكسر الطاء فالمراد المضطر ولو امرأة
يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإذا وجد عنها
غنى طرحها قال ابن العربي ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا
ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد وغير
ذلك ضعيف فإنه نص مالك في موطئه الذي ألفه بنظره وأملاه على أصحابه
وقرأه عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل بمقدار ما يسد الرمق
لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف إذا كانت
المخمصة نادرة وأما إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى
واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فالآكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعد مقدار الحاجة وأجيب بأن المراد
بالبغي الخروج عن المسلمين وبالتعدي قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة
إذا اضطر إليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما وسئل مالك عن الرجل
يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد جملة حالية ثمر القوم أو زرعا أو
غنما بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر بمثلثة أو الزرع
أو الغنم يصدقونه بضرورته أي فيها حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت
أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب
إلي من أن يأكل الميتة ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه وإن هو خشي أن لا
يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي
وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة بفتحتين فسحة مع أني أخاف أن طلقت
جواز تقديم طعام الغير على الميتة أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد
استجازة بالزاي أي أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون
اضطرار وهذا أحسن ما سمعت يقتضي أنه سمع غيره

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي
حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر
عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه
وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يعق أي يشق ويقطع
وقد أنكر أحمد قول الأصمعي وغيره إنها الشعر بأنه لا وجه له وإنما هي الذبح نفسه
قال أبو عمر وهذا أولى وأقرب إلى الصواب واحتج له بعض المتأخرين بأنه المعروف

Copyright King Saud University